

حبيبة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا يبقى في الكف
 بل يجمع اذ لاكثر حكم الكل ويجوز ان يكثر في اليد
 زجر ويرى لانه لا يضل يده الى قماه فيقدر التقصان
 يوخذ من جملة الدية ان تقبل الثلثان فثلثا الدية
 هكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلان من الصمغ فمثل
 الراق او قطع الاصابع فمثل الكف لزوم دية القطوع فقط
 وسقط التقصان في فئتهم وان خالفوا الدر فيكونوا بشر
 نبالا ويصحبونها **وقيل اصبع الزايدة وعين الصبي**
وذكره وليسانه ان لم يركب صمغ ينظف في العين
مصرية في الذكر والام في اللسان كلمة عذر فان
 علمت الصمغ فكما يحل فيهما وعمل اذا ثبت بيمينه
 او باقر الجاني وان الكف او قال لا في صمغ فمكروه
 العذر جوفه **وقيل رثن صفة ارضت عقله**
او شعر اسة الدية لغير الجز في الكف قطع
 اصبع فثلث اليد وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا تدخل لانه كما عضا مختلفة بخلاف العقل
 لعدم نفعه لكل **والخوردان ذهبت عينا به بل**
الدية فيهما اخلا فالهات لا اصبع قطع مفصلة
الاعلان ان ياتي من الاصابع **روية** العضل
ولما كومتها ياتي في الخود بكسر فتمت من اسود
 او اصفر او احمر **بافترا** بعد كسره **بل كل دية**
السنن اذا كان منقوع الموضع والاقول مما يترك حال
 والحال دية ايضا والحكومة تعدل ربيح فيقول

الدرر والاشرف فيه ما فيه ثم الاصل ان الحزاة
 متى وقعت على مجلدين متباينين حقيقتة فاشد
 احزهما لا يمنع فوزا لآخر فيقول وقت على كل
 وان قلت تبيين فاشد احزهما يمنع القصور
كما لا يشع على من اذ شرب من حوله **ثبت** بعد
 ذلك لتبين الخطا بيند وسقط القود المشبهة
 وفي الملتق وسبنا في اقتصاص السن والوفية
 حولا وكذا الوضعت سنة فتمت لكن في الخلاصة
 الكبير الذي لا يبرجربانه لا يجوز له بدقتي قلت
 وقد يوقف بما نقله المصنف وغيره عن الهداية
 الصحيح فاجعل البالغ لبيد الاستقلال بنافذ
ما وقع في وقت اي ردها صاحبها **انها وانما** عليها
الحجم لعدم عود العروق فكانت وفي النهاية قال
 شيخ الاسلام ان عارضة الجاهلها اوفي في السنة
 والحال لا يشر عليه كما لو ثبت **وقد اذن** ان الصفتها
 فالخون يجب الا تترك لانه لا تعود في مكانت
 عليه **درر الا ان قلعت السن فثبت اخرى** فانه
 بسقط الاشرع عنده كسن الصغير خلاها ولو
 ثبت مسوح فمكرومة عدل ولو ثبتت الى المصنف
 فعليه نصف الاش ولا يشر في ثمنه مكان **والفخت**
شكينة **الشمع** **جرح** حاصل ذلك **الشمع**
وهو يفت له **الشر** فانه لا يشر فيه وقال ابو يونس عليه
 السلام ويجوز كونه عدل وقال احمد في الحقة

ص

كلامه

ولا يشر
اصبع
والشر

الدرر